الجمهورية التونسية

الحمد لله,

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 39751

تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2009

قرار تعقيبـي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب : **********، مقرّه بشارع**********، ولاية بنزرت، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج *********عدد ** - بنزرت،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 سبتمبر 2008 تحت عدد 39751 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 29 أكتوبر 2007 في القضية عدد 9039 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لعدم إيداع المعقّب لتصاريحه الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على الدخل تولّت مصالح المراقبة الجبائية التنبيه عليه بتاريخ 6 فيفري 2006 قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه إلاّ أنّه لم يقم بتسوية وضعيّته في الأجل المذكور فأصدرت الإدارة ضدّه بتاريخ 25 أفريل 2006 قرارا في التّوظيف الإجباري تحت عدد 194/2006 طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 33.864,956د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 4 أكتوبر 2006 الحكم الإبتدائي عدد 537 القاضي إبتدائيّا ببطلان عريضة الدّعوى، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 27 سبتمبر 2008 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل المذكور اكتفت بالتنصيص على وجوبية إنابة محام إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه 25.000,000د ولم تنص على إجبارية تحرير الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بواسطة محام وهو ما يعني تمثيل المتقاضي قضائيا من طرف محام وتخويل المطالب بالأداء تحرير الإعتراض بنفسه، وممّا يدعم هذا التحليل أنّ الفصل 55 من المجلة المذكورة لم يشمله أيّ تعديل وخوّل صراحة رفع الدعوى ضد المصالح الجبائية بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض فضلا عن أنّ أحكام الفصل 60 من نفس المجلة لم يقع تحويرها وخوّلت صراحة إجراء محاولة صلحية من طرف المطالب بالأداء أو من يختاره.

ثانيا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه وقعت في خلط بين تحرير الاعتراض الجبائي ووجوبية إنابة محامي مما يجعل حكمها ضعيف التعليل حين اعتبرت أن عريضة الدعوى باطلة لعدم تحريرها من طرف محام اعتمادا على أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال أنه تم إلغاء الفصل 57 (قديم) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 وتم تعويضه بالفصل 57 (جديد)، وقد كان الفصل 57 (قديم) يخول للمطالب بالأداء متابعة سير الدعوى بنفسه أو بواسطة من يوكله للغرض طبق القانون أما الفصل 55 من نفس المجلة فإنه يحدد كيفية رفع الدعوى وآجالها وهذا النص لم يطرأ عليه أي تغيير ويبقى ساري المفعول على حالته مما يستشف منه أن تحرير عريضة الدعوى يجوز أن يتمّ مباشرة من المطالب بالأداء أما الحضور أمام المحكمة ومتابعة سير القضية فإن ذلك يستوجب إنابة محامي في بعض القضايا المحددة بالفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وما يدعم هذا التحليل أن الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أوجب صراحة إنابة محام لدى المحكمة الابتدائية ثم أكد الفصل 69 من نفس المجلة أن الدعوى ترفع بعريضة يحررها محامي الطالب وهو ما يعني أن المشرع قد فرق بين إجبارية إنابة محام وبين ضرورة رفع الدعوى بعريضة يحررها محامي. وبناء عليه وطالما أنه تم تقديم إعلام نيابة في حقّ المعقب في أول جلسة لدى محكمة الدرجة الأولى فإنّ الدعوى تكون بذلك قد احترمت أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفضلا عن ذلك فإنّ المشرع لم يرتب جزاء على الإخلال بأحكام الفصل 57 المذكور آنفا وبالتالي وعملا بأحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإنه لا تبطل عريضة الدعوى إلا في حالات محددة ذكرت على سبيل الحصر ولا تتضمن من بينها حالة عدم تحرير الدعوى من طرف محام، كما أن المعقب ضدها حضرت أمام محكمة الدرجة الأولى وقدمت جوابها وانتفى بذلك أي ضرر تجاهها وبالتالي فإن البطلان يزول على فرض وجوده. وأضاف محامي المعقب أن إجراء المحاولة الصلحية هو أمر وجوبي عملا بأحكام الفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكان على محكمة الحكم المطعون فيه والحالة ما ذكر إجراءها بين الطرفين قبل إصدار حكم في الأصل كما أنه وعملا بأحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود فإنه إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا.

وبعد الإطلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى به بتاريخ 12 نوفمبر 2008 والرامي إلى رفض مطلب التّعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا- بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من خرق الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: دفعت المعقب ضدّها بأنّ وجوبية إنابة محامي تعني أن يتمّ رفع الدعوى منذ الوهلة الأولى بواسطة محام بما في ذلك تحرير العريضة، وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ عريضة الدعوى حررت من المعترض نفسه ولم تكن محررة بواسطة محام والحال أنّ المبلغ المضمن بقرار التوظيف الإجباري تجاوز سقف الـ 25 ألف دينار فإنها تكون مشوبة بخلل شكلي يؤدي إلى بطلانها عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة أنّ إجراءات رفع الدعوى هي إجراءات أساسية تهم النظام العام ولا يمكن الإتفاق على ما يخالفها سيما وأنّ صياغة الفصل 57 المذكور اتّسمت بطابعها الإلزامي والوجوبي.
ثانيا- بخصوص المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل: دفعت المعقب ضدّها بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسست حكمها على أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي نصّت على وجوبية إنابة المحامي في الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ المضمن بقرار التوظيف الإجباري سقف الـ 25 ألف دينار وهو ما يعني أن يتمّ رفع الدعوى منذ الوهلة الأولى بواسطة محام بما في ذلك تحرير عريضة الدعوى، وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ عريضة الدعوى حررت من المعترض نفسه ولم تكن محررة بواسطة محام فإنها تكون مشوبة بخلل شكلي يؤدي إلى بطلانها عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الخلل يهم النظام العام ولا يمكن أن يتمّ تصحيحه بإنابة محام في الطور الإبتدائي والإستئنافي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2009، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقرير الردّ على المستندات.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 أكتوبر 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل لاتّحاد القول فيهما:

حيث يعيب نائب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه أنّها خرقت أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وجاء حكمها ضعيف التعليل حين اعتبرت أن عريضة الدعوى باطلة لعدم تحريرها من طرف محام والحال أن وجوبية إنابة محام تعني تمثيل المطالب بالأداء قضائيا من طرف محام دون منع إمكانية تحرير الإعتراض من قبل المطالب بالأداء نفسه. وبناء عليه وطالما أنّه تمّ تقديم إعلام نيابة في حقّ المعقب في أول جلسة لدى محكمة الدرجة الأولى فإنّ الدعوى تكون بذلك قد احترمت أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خاصة وأنّ المشرع لم يرتب جزاء على الإخلال بأحكام الفصل المذكور وأنّ حالة عدم تحرير الدعوى من طرف محامي لا تدخل في حالات البطلان المنصوص عليها حصرا بأحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فضلا عن أن المعقب ضدها حضرت أمام محكمة الدرجة الأولى وقدمت جوابها وانتفى بذلك أي ضرر تجاهها وبالتالي فإن البطلان يزول على فرض وجوده.

وحيث ينص الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 على ما يلي "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار...".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المبلغ المضمن بقرار التوظيف الإجباري تجاوز سقف الـ 25 ألف دينار وأنّ الاعتراض وإن حرر من المطالب بالأداء مباشرة إلا أنّ هذا الأخير قام بتكليف محام لنيابته في القضية وقدّم المحامي إعلام نيابة في حقه وحضر جلسة المرافعة الأولى أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت وطلب إحالة ملف القضية على القاضي المقرر لإجراء محاولة صلحية ويكون بذلك قد صحّح إجراءات القيام التي أصبحت مطابقة لما يقتضيه الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ أحكام الفصل المذكور جاءت عامة ولم تنص صراحة على أنّ الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري يجب أن يحرّر بواسطة محام وإنما اكتفت بالتنصيص على أن تكون إنابة المحامي وجوبية وهو ما يمكن أن يتحقق سواء بتحرير عريضة الدعوى مباشرة من المحامي أو بحضور المحامي لاحقا أمام المحكمة الابتدائية التي تنظر في النزاع وتبنّيه لما جاء في الاعتراض المقدم مباشرة من منوبه.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه حين قضت ببطلان عريضة الدعوى لعدم تحريرها بواسطة محام قد أوّلت أحكام الفصل57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تأويلا ضيقا لا يتلاءم مع طبيعة النزاعات الجبائية وإجراءاتها، الأمر الذي يتجه معه قبول هذين المطعنين.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببنزرت لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيدة يسرى كريفة والسيد منير العربي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2009 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئـيــس الأوّل **غازي الجريـبـي**	**المستشار المقـرّر** **حسين عمارة**